

منه قريب وكعبته اذ كان اماما ويحكي العلم كقرانه فها جود لا بد ان كان  
منفردا في وقت ركعتين او سابع فغيبه وان شاء سقاقت  
ويحكي العلم كقرانه في كل طهر وكعبته في وقت ركعتين لا يفصل بينهما  
بسلام ولا وقت في كل ركعة قبل ركعتين في جميع ركعاته ولا ركعة فا  
فانقذ الكتاب وسورة معها فاذا ركعتين ركعتين بديه ثم قعدت ولا  
يقعدت في صلوة غيرها ولا ركعتين سورة بديتها للصلوة لا يفترقها غيرها  
وكسورة وسنة من صلوة قراءة سورة بديتها لا يخرج غيرها من ركعتين  
واحد ما يخرج غيرها من ركعتين في صلوة ما ليثنا اوله اسم ركعتين ان عدل في ح  
وقال ابو يوسف ومحمد بنهما انه لا يخرج في كل ركعة ايات خصا  
او اية صلوة ولا يخرج في ركعتين الامم ومن اراد دخول في صلوة غيره  
يجتنب ان يفتن في صلوة غيره ولا يركع في ركعة غيرها في صلوة غيره  
كما هو الامامة عليهم السلام فان نساها في ركعة غيرها فاد تساووا  
فأورعهم وان نساها في ركعة غيرها فاد تساووا في ركعة غيرها  
ولا يحكي ولا يركع في ركعتين الامم ان لا يصلوا في ركعة  
وليكبر للنساء ان يصلين في ركعتين جماعة فان عدل ذلك وقت امام  
وسطه من صلى مع واحد فامه عزيمته مساويا له صلى مع اثنين  
تقدم عليه ما ولا يجوز للرجال ان يقعدوا في ركعة او يقضي ويصلي في ركعة  
ثم يصلي ثم يجزئ في ركعتين فان قامت المرأة الجنبه لرجل وهو مشرك  
في صلوة واحدة في صلوة غيره للنساء خصوص جماعة ولا يكون  
بان يخرج كعبته في ركعتين وكعبته ولا يصلي طاهر خلف غيره  
سليم بول ولا يطاهر خلفه في ركعة واحدة ولا كعبته خلفه في ركعة  
ولا الكعبتين خلفه في ركعتين ولا يصلي في ركعتين ولا يصلي في ركعتين  
للمساكين ويصلي قائم خلفه لا يصلي كذا يصلي في ركعتين  
خلفه في ركعتين ولا يصلي خلفه في ركعتين ولا يصلي خلفه في ركعتين

فرضا

فرضا خروجه في ركعتين خلفه في ركعتين بالجماع ثم علمه في ركعتين  
اذا عدل في صلوة غيره المصلي ان يلعب بثوبه ويجسده ولا يقبل في صلوة الا ان لا  
يتم ركعة كعبته في صلوة واحدة ولا في ركعتين صلاته ولا يصلي ولا  
يستدلق ثوبه ولا يقضي شعره ولا يلبس ثوبا من ثوبه ولا يقضي ثوبا  
الاجاب ولا يركع في ركعتين بلسانه ولا يركع في ركعتين بلسانه ولا يركع في ركعتين  
لا يشرب فان سببه ركعتين انصرف ركعتيه فان كان اماما استغفر وتوضأ  
ويصلي في صلوة ما لا يتكلم والاستدعاء افضل ان قام فاستلم الركعتين او  
انحى عليه ويقف في ركعة في صلوة استأنف في صلوة وكسورة وان تكلم في ركعة  
عادما او ساهيا بطلت صلواته وان سببه ركعتيه يد ما فقد ركعتيه  
توضأ وسلم وان تم ركعتيه في هذه ركعة او تكلم في ركعة اخرى في صلوة  
تمت صلواته وان ركعتيه في ركعة في صلوة بطلت صلواته وان سببه يد ما  
قد مر ركعتيه او كان مسجدا على ركعتيه فان نكثت منه مسجدا  
شأنه خفيه بعمل ركعتيه وانما تم ركعتيه او ركعتيه في ركعة  
او ركعتيه في ركعتيه او ركعتيه في ركعتيه او ركعتيه في ركعتيه  
لركعتيه الامم كقاري فاستغفر منها او طاعت الشمس وفي صلوة غيره  
او كان صاحب ركعة يخرج وقت الصلوة ويخروج وقت كعبته في  
لجمعة او كان مستحاضة فطهرت او كان ماسح على الحجره فسدقت  
غيره بطلت صلواته عند الرجوع وقال الامم صلواته **باب قضاء الكفرتين**  
ومن فاتته الصلوة قضاها اذ ذكرها وقدمها على صلوة كوقت ان يجازي  
وقت صلوة كوقت قيعتم صلوة كوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوات ركعتيه  
في الكفرتين كما وجب في الاصل الا ان يركع في ركعتين على صلوات فيسقط  
الركعتين في ركعتين والركعتين والركعتين والركعتين والركعتين  
محمد بن ابي نعيم في ركعتين على صلوات سقطت في ركعتين **باب الاوقات**  
التي ذكر فيها الصلوة لا يجوز ركعة عند صلوة الشمس ولا عند قيامها